

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الدينية يوم 16 ديسمبر 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - يحدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 16 نوفمبر 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 2026.

وزير الشؤون الدينية

أحمد البوهالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 6 أكتوبر 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية للمترشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والمحرضين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،

- عدد الخطط المراد سدّ شغورها حسب الاختصاصات،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصّص للغرض.

- سحب استمارة الترشيح لإرفاقها بملف الترشيح.

يرفض وجوبا كل ترشيح إلكتروني لم يتضمّن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمّن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزير الشؤون الدينية.

وتتولى هذه اللجنة:

- دراسة ملفات المترشحين،
 - اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبار المرحلة الثانية للمناظرة،
 - الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
 - اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً والقائمة التكميلية .
- ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء تكوين لجان فرعية لإجراء الاختبار الشفاهي ودعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.
- الفصل 5 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:
- المرحلة الأولى: دراسة الملفات.
 - المرحلة الثانية: اختبار شفاهي في الاختصاص.
- الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقاً للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي :
- مجموع النقاط = معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكملّة بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها (مرحلة التكوين الهندسي: 3 سنوات) (ضارب 2)

3

- وإذا تحسّل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تمنح الأولوية لأكبرهم سناً .
- الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحسّلوا على المراتب الأولى وفقاً للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل حسب الاختصاص، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الدينية أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدّد آخر أجل لقبول ملفات الترشح.
- يتضمّن ملف الترشح الوثائق التالية:
- استمارة الترشح الإلكتروني،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها،
 - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الوطنية لمهندس مصحوبة وجوبا بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة بالنسبة إلى الشّهاد المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية،
 - نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها (مرحلة التكوين الهندسي: ثلاث سنوات)،
 - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية،
 - مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،
 - نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين بعنوان سنة فتح المناظرة،
 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،
 - بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد .

الفصل 8 . يرفض وجوباً كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح، كما يرفض وجوباً كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشيح الإلكتروني .

الفصل 9 . بعد استكمال التثبت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشيح للبيانات المدرجة باستمارات الترشيح الإلكترونية، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة إسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل وزير الشؤون الدينية.

الفصل 10 . تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من تاريخ الاختبار.

الفصل 11 . تتمثل المرحلة الثانية في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة. وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعكس تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية. وتضبط مراحل الاختبار الشفاهي ومدته كما يلي:

المدة	مراحل الاختبار
15 دقيقة	- التحضير
15 دقيقة	- العرض
15 دقيقة	- المناقشة

الفصل 12 . لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين، طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي، كتب أو نشرات، أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطه بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشؤون الدينية باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيباً تفضلياً وفقاً للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي :

الضارب	نوعية الاختبار
1	المرحلة الأولى: دراسة الملفات
2	المرحلة الثانية: الاختبار الشفاهي
3	المجموع

الفصل 15 . لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/06) في اختبار المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 16 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص، وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ- القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية، وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب الاختصاص،

ب- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية، وذلك حسب الاختصاص، لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل وزير الشؤون الدينية.

الفصل 18 - تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ .

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 19 - يخضع المترشحون الناجحون لمرحلة تكوين تأهيلي تتم بمدرسة تكوين مصادق عليها.

تضبط مدة مرحلة التكوين وشكلها وبرنامجها بقرار من وزير الشؤون الدينية بعد أخذ رأي مؤسسة التكوين.

الفصل 20 - يلغى قرار وزير الشؤون الدينية المؤرخ في 7 أوت 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية.

الفصل 21 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أكتوبر 2026.

وزير الشؤون الدينية

أحمد البوهالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول
بالتسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الدينية

I) اختصاص الهندسة المدنية:

1 - البناء:

- طبيعة التربة وصفاتها الطبيعية والآلية (مختلف أصناف التربة، سبرها، ضغط طبقات التربة، القوة الحاملة...)،
- دراسة تأثير التربة على المنشآت،
- الأسس: (مختلف أنواع الأسس، شروط إنجازها، مزايا كل طريقة ومساوئها)،
- تصميم وحساب الهياكل البسيطة،
- المتلازمة في التصميم: معايير الحماية من الحوادث والمخاطر،
- الخطوات الأساسية في تصميم مشروع البناء،
- تقييم المواد المستخدمة في البناء،
- مفهوم الاستدامة في الهندسة المدنية،
- إدارة المشاريع: تخطيط وتنفيذ المشاريع،

2 - منشآت ما فوق الأرض والهياكل:

- الجدران، مختلف أنواع الجدران، الحواجز، مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها، السقفيات،
- التطين وإعادة التطين، الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع، طلاءات وإضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها إلى بعض، أنواع الثقوب والاختراق في البناء وتمكين وتثبيت أجزائه، القنوات والقوالب والأعمدة، أشغال جصية إنجازات من مادة الجص،
- الدرج، التجلّيس وأنواع مواد الخزفيات ومختلف أعمال التجهيز والحماية،

3 - مواد البناء التقليدية:

- مواد خلط الملاط (حصى - كلس - إسمنت - جص - خرسانة)،
- نقل الخرسانة،
- أنواع الملاط، نقل الملاط وفرشه وارتجامه، إسالة الإسمنت تحت الماء، قالب الإسمنت،
- الأسس،
- البناء،
- الأرضيات والسقفيات،
- العزل،
- الطلاء،
- المدارج،
- تغليف الأرضية والجدران،

II) اختصاص الهندسة الإعلامية :

1- هيكل الحواسيب وعملها :

- الهياكل الجديدة للحواسيب،
- الذاكرة المركزية،
- هيكل وعمل أجهزة ترجمة التعليمات وتنفيذها .

- 2 - أنظمة التشغيل :
 - أنواع أنظمة التشغيل،
 - إدارة الأنظمة،
- 3 - المنهجيات:
 - تحليل وتصوير الأنظمة المعلوماتية،
 - تسيير المشاريع.
- 4 - هندسة البرمجيات :
 - الدورة الحياتية للبرمجيات،
 - ورشات هندسة البرمجيات.
- 5 - أنظمة التصرف في قواعد المعطيات وأدوات التطوير :
 - أنواع أنظمة التصرف في قواعد المعطيات،
 - تطور أدوات التطوير،
 - إدارة قواعد المعطيات.
- 6 - هيكلية الأنظمة المعلوماتية :
 - الهيكلية الموزعة،
 - هيكلية الحريف/ الموزع،
 - إعلامية المجموعات (تقاسم المنظومات عن بعد، المحاضرات المرئية، البريد الإلكتروني)
- 7 - شبكة الشبكات (Internet)، الشبكات الداخلية (Intranet)، الشبكات الخارجية (Extranet):
 - التصورات والمفاهيم،
 - الهياكل،
 - الخدمات،
 - تطور تطبيقات الويب.
- 8 - معالجة المعارف :
 - قواعد المعارف،
 - أنظمة المساعدة على أخذ القرار،
 - الذكاء الاصطناعي.
- 9 - الإعلامية الوثائقية :
 - التصورات والمفاهيم،
 - تطورات الأنظمة الوثائقية،
 - أدوات تطبيق الوثائق الإلكترونية.
- 10 - الشبكات :
 - هيكلية OSI،
 - هيكلية الشبكات المحلية،
 - هيكلية الشبكات ذات السعة العالية،
 - التّحاور بين الأنظمة مختلفة الخصائص،
 - تطوّر تجهيزات الشبكات،
 - إدارة الشبكات.
- 11 - الحماية:
 - حماية النظم المعلوماتية،
 - حماية الشبكات،
 - الأنترنات والحماية (المشاكل والحلول).

12 - ضمان جودة الإعلامية:

- الأهداف،
- معايير الجودة،
- تطور ضمان الجودة

13 - الإعلامية القرارية :

- التصورات،
- المنهجية،
- التقنيات.

(III) اختصاص الهندسة الكهربائية :

- القياس والكيل، قانون "أوم" و"كيرشوف" فيما يتعلق بالتيار المتناوب،
- القوة والطاقة من حيث النشاط، القوة والطاقة من حيث زيادة النشاط، القوة الظاهرية،
- التيار ثلاثي الطور، التركيب في قالب نجمة ومثلث،
- المكونات الكهربائية: المقاومة والتحويل والمكثف،
- المحركات ذات تيار متواصل، المحركات تزامنية ولا تزامنية،
- ثنائي الاستقطاب ورباعي الاستقطاب،
- الفيزياء الإلكترونية، الديود، الترانزستور، التضخيم، الدائرة الكهربائية المندمجة

(IV) اختصاص الإحصاء :

1 - الإحصاء النظري:

* عموميات:

- الوحدة الإحصائية، المجتمع الإحصائي.
- الظاهرة النوعية (غير مستمرة أو متقطعة، مستمرة).
- الظاهرة الكمية (غير مستمرة أو متقطعة، مستمرة).
- نماذج الظاهرة.

* التوزيعات الإحصائية لظاهرة:

* الجداول الإحصائية:

- عرض الجداول.
- التكرار.
- التكرار المتجمع.

* العرض البياني:

- ظاهرة نوعية (شكل الأعمدة أو المستطيلات، شكل الدائرة).
- ظاهرة كمية (شكل توضيحي بالأعمدة، المدرج التكراري، المنحني التجميعي).

* المقاييس العددية:

- مقاييس النزعة المركزية (المتوسط الحسابي، المنوال، الوسيط).
- مقاييس التشتت أو الانتشار (الانحراف المعياري، معامل التباين، المدى).
- مقاييس التركيز (منحني التركيز، الرقم القياسي للتركيز، المتوسط).

* التوزيعات الإحصائية لظاهرتين:

- الجداول الإحصائية (تكرار مشترك، تكرار هامشي، تكرار شرطي).

* العرض البياني:

- المقاييس الهامشية (الوسط، التباين الهامشي).

- المقاييس الشرطية (الوسط، التباين الشرطي).
- * **خط المربعات الصغرى:**
- التوفيق البياني.
- التوفيق التحليلي.
- * **معامل الارتباط الخطي:**
- * **التوزيعات النظرية لمتغير:**
- توزيع ذو الحدين.
- التوزيع الطبيعي....
- * **التوفيق بين التوزيع المعاين والتوزيع النظري:**
- حالة توزيع ذو الحدين.
- حالة التوزيع الطبيعي (التوفيق التحليلي والتوفيق البياني، خط هنري)....
- * **الأرقام القياسية الإحصائية:**
- الأرقام القياسية البسيطة (التعريف، الخصائص).
- الأرقام القياسية المرجحة (الرقم القياسي لاسبير، فيشر...).
- إنشاء الرقم القياسي المرجح (المجال، اختيار معامل الترجيح، اختيار فترة الأساس، اختيار المواد التي سيتم معينتها).
- * **السلاسل الزمنية:**
- عرض السلاسل الزمنية: تعريف الفترة الزمنية، الاتجاه، التغيرات الموسمية، التغيرات المتبقية، الرسوم البيانية المختلفة.
- تحليل السلاسل الزمنية: طريقة المتوسطات المتحركة (تقدير الاتجاه، تقدير المعاملات الموسمية).
- * **نظرية الاختبار.**

2 - الإحصاء التطبيقي:

* **عموميات:**

- التعريف، المفهوم، طرق الإعداد، المصادر، البيانات الموجودة، أسلوب تطور وتحسين البيانات الإحصائية.

* **البحوث والتعداد:**

- التحضير الفني للبحث بالمعينة أو التعداد.
- التعريف بالأهداف.
- اختيار طريقة المعينة.
- أسلوب الجمع.
- إعداد الاستجابات.
- تحضير المعلومات الفنية.
- تنظيم العمليات في الميدان، التنفيذ والمراقبة.
- تحضير ملف حول الترقيم (وثائق ومعلومات حول الترقيم، الرموز المستعملة).
- الاستفادة من البحث.
- تحليل النتائج.

* **الإحصاءات الاجتماعية:**

- إحصاءات العمل، التعليم...
- إحصاءات حول الدخل والأجور.